

## كراس شروط

يتعلق بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة

( قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 )

العنوان الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المعدات لسيارة المستعملة.

الفصل 2 : يَضْمِنُ كراس الشروط:

- تعريف المعدات السيارة المستعملة.

- تعريف المتدخلين في القطاع.

- ضبط التزامات مختلف المتدخلين في القطاع وشروط ممارسة النشاط.

- خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

الفصل 3 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي او ذات.

معذرية يمارس نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة لحسابه الخاص

أو لحساب الغير.

الفصل 4 : يقصد بالمعدات السيارة المستعملة موضوع كراس الشروط هذا.

المعدات السيارة التي يتم بيعها أو التفويت فيها للمرة الأولى أو أكثر بعمد

تسجيلها بسلسلة تونسية ومحصولها على البطاقة الرائدة.

الفصل 5 : تدرج في إطار هذا الكراس، المعدات السيارة التالية:

- السيارات الخاصة
- الشاحنات
- الجرارات الطرقية والفلاحية والجرورات
- الحافلات
- الدراجات النارية

الفصل 6 : يعد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة كإل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى على وجه الاحتراف بيع معدات السيارة المستعملة كما تم تعدينها بالفتصل الرابع من هذا الكراس، باسمه وخدمته الخاص، ويمكن له ان يتولى بيع هذه المعدات لحساب الغير، بمقتضى كتب قانوني.

الفصل 7 : يمكن لتاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة ان يمارس هذا النشاط بائتمار مختلف طرق البيع، على ان يخترم الأحكام المنصوص عليها في هذا الكراس.

### العنوان الثاني:

#### شروط ممارسة النشاط

والتزامات المتدخلين وخدمات ما بعد البيع والضمان

الفصل 8 : إضافة إلى الشروط المعدول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل:

يتعين على كل تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للذات المعنوية.

- ألا يكون قد صدر ضده أو ضد الممثل القانوني للذات المعنوية حكم بالتفليس.

- أن يوفر المحلات والمعدات والموارد البشرية التقنية التالية :

### 1 - المحلات :

- فضاء تتوفر فيه شروط التهيئة والاستغلال والسلامة والوقاية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، ويكون مسيحا ومينياً ومعدداً لحزن وعرض المعدات السيارة لا تقل مساحته المغطاة عن 250 متراً مربعاً.

### 2 - الورشة :

- ورشة لإسداء خدمات ما بعد البيع مجهزة بالمعدات اللازمة وتتوفر فيها نفس الشروط المطلوبة في المحلات.

### 3 - المعدات :

- عربة تصليح سريع.
- التجهيزات اللازمة لاختبار معدات السيارة ودوات الصيانة.
- وسائل التصرف في عمليات الحزن والفوترة وتسليم ومتابعة الحرفاء.

### 4 - الأثريون الفنيون :

يوفر الباع ضمن مؤسسته فريقاً من الفنيين المختصين بصيانة وتمكين من خدمات السير العادي لعمليات البيع والصيانة والإصلاح. ويجب أن يتكون هذا الفريق على الأقل من مهندس متخصص كائس وورشة وفني سادي مساعد.

الفصل (4) : يتعهد تاجر توزيع المعدات لسيارة المستعملة بمفهوم هذا الكراس بأن يوفر للحيف خدمات ما بعد البيع.

وتتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات إصلاح العطب الذي قد يظهر عند الاستعمال من قبل المشتري قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

وفي صورة لجوء تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة إلى المناولة، يتعين عليه أن يكون مجوزته عقد مناولة نافذ المنعول يربطه بنسخ طبعي أو ذات معنوية مؤهل للقيام بخدمات ما بعد البيع ومطالب بتوفير الورشة والأعوون الفنيين والمعدات المنصوص عليها بالفصل 8 .

**الفصل 10 :** يجرى على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة عرض وبيع هذه المعدات خارج الفضاء المخصص للغرض والمنصوص عليه بالفصل 8.

**الفصل 11 :** يتعين على تاجر توزيع المعدات السيارة أن يتأكد قبل عرض المعدات السيارة للبيع من مطابقتها للتواعد الفنية لتجهيز وتجهيز العربات وصحة لبيانات والمعطيات والوثائق المتعلقة بها.

**الفصل 12 :** يجرى على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بيع وعرض هذه المعدات ما لم تكن مطابقة للنماذج المصادق عليها فنيا من قبل المصالح المختصة بالوزارة مكلفة بالنقل، ومصحوبة ببطاقة رمادية تونسية.

**الفصل 13 :** يجب على التاجر إعلام المشتري بالامتثال السابق للسيارة موضوع البيع وأن يمكنه من اختبارها بحضوره أو بحضور أحد الفنيين المختصين العاملين معه.

**الفصل 14 :** يوم عقد بيع المعدات السيارة المستعملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالتدنون الجاري به العمل مصحوباً بشهادة معاينة وشهادة وضعية عربية وشهادة الحصر الفني بالنسبة للمعدات السيارة الخاضعة لهذا الإجراء، مسلمة من المصالح المختصة.

**الفصل 15 :** يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة ان يمسك سجلا يتضمن بيانات ومعطيات تتعلق بالمعدات السيارة المستعملة التي يتاجر فيها خاصة اسم واتب المالك الأصلي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية واسم ولقب المشتري وراح بطاقة تعريفه الوطنية ونوع السيارة وصفها وتاريخ الصنع والعدد الرتبي في النوع ونوع ليكل ورقم التسجيل والاستعمال السابق للمعدات السيارة وتاريخ عرضها للبيع وتاريخ البيع، و يكون هذا السجل مرقما ومختوما في جميع صفحاته من قبل الإدارة الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة

**الفصل 16 :** إضافة لاحكام الضمان الواردة بالتشريع الجاري به العمل، يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة ان يسنم للمشتري عقد ضمان مضمي قانونا يعهد بموجبه بضمان إصلاح السيارة إذا ظهر بها عيب في القطع الأساسية أثناء مدة الضمان المنصوص عليها بالعقد وامتددة بثلاثة أشهر على الأقل. ويقصد بالقطع الأساسية للمعدات السيارة المستعملة: المحرك والليكل والمشع والعمود والفرامل والمعدات.

ويتعين على التاجر القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من طرف الحريف. ما عدا الحالات المعقدة والتي تتطلب أجالا أطول.

النسبة إلى معدات السيارة المستعملة التي لا تزال تحت ضمان المصنوع الأصلي، يتعين على تاجر هذه المعدات أن يكون بخيرته، عند ميازة إصلاح يربطه الممثل الرسمي لهذا المصنوع بتونس وذلك لتمكين المشتري من الانتفاع بهذه الضمانات.

الفصل 17 : يخضع تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة لعمليات المراقبة اللازمة التي تقوم بها السلط المختصة.

الفصل 18 : تعد المعدات السيارة المستعملة المعروضة للبيع غير المصحوبة بالبطاقة الرمادية التونسية المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه، محبولة انصهر ويطبق عليها تشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتز، ممارسة نشاط تجارة توزيع معدات السيارة المستعملة إيداع تصريح طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط. هذا لدى مصالح الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من كراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مضمومة من طرف إدارة بعد إمضائه قانونا من قبل المعين بالأمر باجر مصادقة مسبوبة بعبارة "أضمت ووافقت".

الفصل 20 : إضافة إلى المقررات المنصوص عليها بالتصريح في كراس الشروط العمل، يعاقب كل مخال بأحكام كراس الشروط هذا بالمقتضى المادة 25 من لائحة عدد 2 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بمكافحة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.